واصرخ والعدة قائمة بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكله به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجه الموكل لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم ملكه بعنى اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقى اثره اى اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة وهى في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقى وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما بان يكون الافتراق بهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التى فى ضمنها علما به اولا لانه عزل حكمى اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز ولو افترقا انعزل هذا الوكيل فى حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن فى التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو ابقى الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يمكن ان يتفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا او بحجره لو كان ماذونا لما مر ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط فى حالة البقاء قيام الامر كما فى الابتداء فقد بطل بالعجز فتبطل الوكالة علم الوكيل اولا لان البطلان امر حكمى كما مر اذا وكل يعنى ان ما ذكر من انعزال وكيل المكاتب بعجزه ووكيل المأذون بحجره اذا وكل ذلك الوكيل فى العقود والخصومات لا فى اقتضاء الدين او قضائه لان للعبد مطالبة بايفاء ما وليه وله مطالبة استيفاء ما وجب له لانه هو كان بعقده فاذا بقى حقه بقى وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بمباشرته لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون لانه حجر خاص والاذن فى التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره الزيلعى قال وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فاذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا وهذا يسمى وكيلا دوريا ثم اذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول فى عزله عزلتك عزلتك

عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا ولا ينظر الى ظاهر اللفظ ومضمونه من وجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلى واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول فى عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ فح ينعزل

كتاب الكفالة

هى لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة النفس والمال والتسليم قال فى الهداية والكافى وغيرهما هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة وقيل فى الدين والاول اصح اقول لا صحة للثانى اصلا ليكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيم الكفالة الى القسمين يشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا فى اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتى ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا وركنها الايجاب اى ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اى قبول الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سياتى وفى الدين كونه صحيحا حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سياتى وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا عاقلا بالغا فلا تصح من العبد والصبى والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا فى الخلاصة والمدعى مكفول له وفائدة الكفالة ترجع اليه فالمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس فى الكفالة بالنفس والمال فى الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به فى الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت اى الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان ياخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثانى ان يتعدد النفوس المكفول بها فانه جائزة كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال او بما يتعلق به وهو التسليم اما الاول اى الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها اى عن النفس كالرأس والوجه والرقبة و

Copyright King Saud University